

أحكام الاكتتاب
في الشركات المساهمة

بحث تكميلي مقدم لنيلا

درجة الماجستير في الفقه المقارن


إعداد

حسان بن إبراهيم بن محمد السيف

مصدر هذه المادة :

الكتبات الإلكترونية

www.ktibat.com



دار ابن الجوزي

وعرف نظام الشركات السعودي في المادة (١) الشركة بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، أو خسارة)^(١).

وبالتأمل في هذه التعاريف نجد أنها تشير إلى معنى واحد وهو أن الشركة عقد مكون بين أكثر من شخص، وأنه يثبت في الشركة حقوق وواجبات على المتشاركين فيها، وهذه المعاني متفق عليها بين الفقهاء، وما ورد في تعاريفهم من قيود زائدة على هذا المعنى فللفقهاء فيها تفاصيل ليس المراد بسطها في هذا المبحث.

المطلب الثالث: تعريف الشركة المساهمة

الشركة المساهمة لم تنشأ إلا في العصر الحديث، ولم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، لذا لا تجد لها ذكراً فيما كتبه الفقهاء المتقدمون عن الشركات.

وعليه فإن المعتمد في تعريفها ما ورد في نظام الشركات السعودي حيث جاء فيه أن الشركة المساهمة هي: (الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة)^(٢).

ويتضح من التعريف أن الشركة المساهمة شركة لا تقوم على

(١) نظام الشركات ص ٩.

(٢) نظام الشركات ص ٢٠.

الاعتبار الشخصي بين المساهمين فيها، لذا يسميها شراح الأنظمة: (شركة أموال)^(١)، وترتب على ذلك أن مسؤولية الشركاء فيها بقدر قيمة أسهمهم فقط، كما أنها لا تفلس بإفلاس أحد المساهمين، ولا تحل بموت أحدهم، ولا بتنازله عن أسهمه لغيره^(٢)، وتمثل حصة الشريك فيها في سهم قابل للتداول بالطرق التجارية.

ولما كانت الشركة المساهمة بهذه المثابة، فإن نظام الشركات نص في المادة (١٢) على أن جميع العقود والمخالفات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها، وبياناً عن نوعها، ومركزها الرئيسي، ومقدار رأس مال الشركة، ومقدار المدفوع منه، وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر منها أنها تحت التصفية^(٣).

* * * * *

(١) انظر: القانون التجاري السعودي ص ٢٣٩.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٢٧٤.

(٣) نظام الشركات ص ١١، وانظر: في تعريف الشركة المساهمة، أحكام التعامل في الأسواق المالية ١/١٠٦.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة المساهمة

المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركة المساهمة

لما كانت شركة المساهمة من الشركات التي تنشأ غالبا للقيام بالمشاريع الضخمة، كان لا بد عند تأسيسها من القيام بإجراءات متعددة، منها ما يتعلق بالنواحي الفنية للشركة، كإجراء الدراسات الفنية، أو إنشاء المصانع وشراء الآلات والمواد الأولية، ومنها ما يتعلق بالنواحي النظامية لتأسيس الشركة، فأما الإجراءات التي تتعلق بالنواحي الفنية فليست موضع حديثنا في هذا البحث.

وأما الإجراءات النظامية فهي التي تعيننا في هذا البحث، والتي ألزم بها نظام الشركات السعودي كل من أراد تأسيس شركة مساهمة، وسوف نعرض أهم تلك الإجراءات وهي تتمثل في الخطوات الآتية^(١):

١ - تقديم طلب ترخيص لتأسيس الشركة موقعا عليه من خمسة شركاء على الأقل، ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة، وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون^(٢) على

(١) نظام الشركات ص ٢٠ وما بعدها، القانون التجاري السعودي ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٥٣) من نظام الشركات على أن المؤسس هو: كل من وقع عقد الشركة المساهمة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة.

أنفسهم، ومقدار ما اكتتب به كل منهم، ويرفق به صورة من عقد الشركة، ونظامها، موقعاً على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين، ولا بد أن يكون نظام الشركة مطابقاً لنموذج نظام الشركة المساهمة الذي يصدره وزير التجارة.

٢- يصدر وزير التجارة ترخيصاً لتأسيس الشركة ينشر في الجريدة الرسمية بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع.

واستثنى النظام أنواعاً من الشركات المساهمة لا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة، على أن يراعي ما تقضي به الأنظمة وهذه الشركات هي:

- أ- ذات الامتياز.
 - ب- التي تدير مرفقاً عاماً.
 - ج- التي تقدم لها الدولة إعانة.
 - د- التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتستثنى من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصندوق معاشات التقاعد.
 - هـ- التي تزاول أعمالاً مصرفية.
- ٣- إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع

الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتبوها بها، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي، أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية، ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

٤- يتم طرح الأسهم للاكتتاب الجمهور عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة، ويودع المؤسسون لدى البنوك المصرح لها بتلقي الاكتتاب نسخا كافية من نظام الشركة، ويجوز لكل ذي شأن أن يحصل على نسخة منها بثمن معقول.

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على أهم البيانات عن الشركة، تعلن في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل، ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات التالية:

- ١- أسماء المؤسسين، ومحال إقامتهم، ومهنتهم، وجنسياتهم.
- ٢- اسم الشركة وغرضها، ومركزها الرئيسي.
- ٣- مقدار رأس المال المدفوع، ونوع الأسهم وقيمتها، وعددها، ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام، وما اكتتب به المؤسسون، والقيود المفروضة على تداول الأسهم.
- ٤- المعلومات الخاصة بالحصص العينية، والحقوق المقررة

لها.

- ٥- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم.
- ٦- طريقة توزيع الأرباح.
- ٧- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.
- ٨- تاريخ بدء الاكتتاب، ونهايته، ومكانه، وشروطه.
- ٩- طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب.
- ١٠- تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه.
- ٥- يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تجاوز تسعين يوماً، وإذا لم يتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل خلال المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوماً.
- ٦- يتم الاكتتاب بأن يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركة، وغرضها ورأس مالها، وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه وجنسيته، وعدد الأسهم التي يكتتب بها، وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقره الجمعية التأسيسية.
- ٧- تودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة

بعد إعلان تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٣).

٨- ثم يخصص لكل مكتب العدد الذي اكتتب به من الأسهم، فإذا جاوز عدد الأسهم المكتب بما العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المكتبتين بنسبة ما اكتتب به كل منهما مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتبتين.

وبعد التخصيص يدعو المؤسسون المكتبتين إلى جمعية تأسيسية مهمتها استكمال إجراءات التأسيس تنعقد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الدعوة، ولكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور هذه الجمعية، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبتين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الدعوة، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد المكتبتين الممثلين فيه، وتصدر قرارات هذه الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة فيها.

وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

١- المصادقة على تقرير الخبير المكلف بتقييم الحصص العينية لمن قدمها عند تكوين رأس المال وتقييم المزايا الخاصة كحصص التأسيس، ولا بد أن يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة، ويوزع على المكتبتين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً.

ولا بد لصحة هذه المصادقة على وجه الخصوص موافقة ثلاثي

المطلب الثاني: رأس مال الشركة المساهمة

نص نظام الشركات في المادة (٤٨) على أن رأس مال الشركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول.

وعلى هذا فسوف أبين في هذا المطلب حقيقة السهم في الشركات المساهمة وخصائصه، لأنه هو الجزء الذي يتكون منه رأس مال الشركة المساهمة.

فالسهم في حقيقته هو: الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة^(١).

وهناك من عرفه بأنه: النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطي للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة^(٢).

فيتضح من تعريف السهم أنه يحمل مدلولين: الأول: نصيب مقدر ومحدد من رأس مال الشركة، والثاني: السند أو الصك الذي يمثل هذا النصيب، وقد عرف السهم بتعاريف أخرى^(٣) لا تخرج عن هذا المعنى.

خصائص الأسهم:

١ - أنها متساوية القيمة: وهذه من أبرز الخصائص كما نصت

(١) القانون التجاري للعربي ص ٧٨.

(٢) بحوث فقهية معاصرة للشريف ص ٦٩.

(٣) انظر في تعريف السهم: القانون التجاري للعربي ص ٧٨، الاكتتاب للعبيدي ص ٧٧، الشركات للخياط ص ٩٤، بحوث فقهية معاصرة للشريف ص ٦٩، الأسهم والسندات للخليل ص ٤٧.

على ذلك المادة (٤٨)، وذلك تسهيلاً لعمل الشركة، عند توزيع الأرباح، وحساب الأغلبية في الجمعية العمومية، وغير ذلك من الأعمال.

(ويترتب على تساوي قيمة الأسهم المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، وهي الحق في الأرباح، والتصويت، وناتج التصفية، وكذلك المساواة في الالتزامات التي يربتها السهم، غير أن تساوي قيمة الأسهم لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز مخالفته بالنص في نظام الشركة على إصدار أسهم ممتازة تحول أصحابها أولوية في الأرباح، أو في ناتج التصفية، أو في الأمرين معاً، ولكن يجب أن تتوافر المساواة بين الأسهم المتشابهة التي تنتمي لفئة واحدة^(١).

والجدير بالذكر أن للسهم قيمة مختلفة بحسب ما يعتبر به، وبيانها على النحو الآتي:

١- القيمة الاسمية: وهي ناتج قسمة رأس مال الشركة على عدد الأسهم، وبالتالي فإن القيمة الاسمية لمجموع الأسهم تمثل رأس مال الشركة^(٢)، وقد نصت المادة (٤٩) على أن قيمة السهم لا تقل عن خمسين ريالاً سعودياً.

٢- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها، وتكون قيمة الإصدار مطابقة للقيمة الاسمية عند تأسيس الشركة^(٣)، ونصت

(١) القانون التجاري السعودي ص ٢٦٠.

(٢) الأسهم والسندات للخليل ص ٦١.

(٣) الاكتتاب للعبيدي ص ٧٨.

المادة (٩٨) على أنه لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة، أو وافقت الجمعية العامة على ذلك.

٣- القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وهي خاضعة للارتفاع والانخفاض، تبعاً لعوامل كثيرة تتعلق بالسوق المالية بشكل عام كالمضاربات على الصعود، والنزول، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة، وكذلك مقدار الأرباح التي تمنحها الشركة، والارتفاع الحاصل في قيمة أصولها، واحتمالات المستقبل بالنسبة لمشاريع الشركة^(١).

٤- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، فإذا ربحَت الشركة ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وإذا خسرت قلت القيمة الحقيقية، وهذه القيمة تعطى للمساهم عند تصفية الشركة^(٢).

٥- عدم قابلية السهم للتجزئة: وهو ما نصت عليه المادة (٩٨)، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٦- قابلية السهم للتداول: وهو ما نصت عليه المادة (٤٨)،

(١) الأسهم والسندات ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق ص ٦١.

فيجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر ماعدا من يقيد النظام تداول أسهمهم لمدة معينة كملاك الأسهم المؤسسين^(١)، وأما من عداهم فإنهم يجوز لهم ذلك، ويتم نقل الملكية إما بالتسليم إذا كان السهم لحامله، أو بالقيد في سجل الشركة إذا كان السهم اسمياً، وهذه الخصيصة هي ما تميز السهم في شركة الأموال عن حصة الشريك في شركات الأشخاص والتي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقى الشركاء^(٢).

أنواع الأسهم:

تقسم الأنظمة الأسهم إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة سوف نذكر هنا أهم تلك التقسيمات وهي على النحو الآتي:

١ - تقسيمها من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم نقدية، وأسهم عينية، فالأسهم النقدية هي تدفع قيمتها نقداً، وأما الأسهم العينية فهي تعطي نظير ما يقدمه المساهم إلى الشركة من حصص عينية، ويتم تقدير تلك الحصص ثم يمنح مقدم الحصة أسهماً تقابل قيمة الحصص التي قدمها.

٢ - تقسيمها من حيث الحقوق المرتبطة بها:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم عادية، وأسهم ممتازة،

(١) انظر المادة (١٠٠) من نظام الشركات.

(٢) القانون التجاري السعودي ص ٢٦٠.

والأصل في الأسهم أنها ترتب حقوقاً متساوية لأصحاب الأسهم العادية، ولكن أجاز النظام للشركات إصدار أسهم ممتازة تعطي لأصحابها ميزات خاصة، كأن تكون لهم أولوية في الحصول على الربح، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أي ميزة أخرى، ولكن منعت المادة (١٠٣) من النظام إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة.

٣- تقسيمها من حيث استهلاكها من عدده:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم رأس المال، وأسهم التمتع، فأسهم رأس المال هي التي لم يقبض المساهم قيمتها الإسمية من الشركة، وأما أسهم التمتع فهي الصكوك التي يتسلمها المساهم عندما يسترد كل القيمة الإسمية لأسهمه أثناء حياة الشركة، ويظل صاحب أسهم التمتع محتفظاً بصفته كشريك في الشركة يشارك في الأرباح، وفي التصويت في الجمعية العمومية، وفي فائض التصفية، إلا أن حقه في الأرباح وفي فائض التصفية أقل من حق أصحاب رأس المال^(١).

المطلب الثالث: التزامات المؤسسين وحقوقهم

نصت المادة (٥٣) من نظام الشركات على أنه يعتبر مؤسساً كل من وقع عقد شركة المساهمة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس

(١) انظر في تقسيمات الأسهم: الأسهم والسندات للخليل ص ٤٩، القانون التجاري السعودي ص ٢٦١.

الفصل الأول

التكييف الفقهي للشركة المساهمة،

ولعملية الاكتتاب، والآثار المترتبة على ذلك

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التكييف الفقهي للشركة المساهمة، والآثار
المترتبة على ذلك.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعملية الاكتتاب، والآثار
المترتبة على ذلك.

المبحث الأول

التكليف الفقهي للشركة المساهمة

والآثار المترتبة على ذلك

تبين لنا في التمهيد أن الشركة المساهمة كما عرفها النظام: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل فيها الشركاء إلا بقدر أسهمهم، ثم إن النظام ينص على أن الشركة المساهمة يديرها مجلس إدارة تعينه الجمعية العامة كما هو نص المادة (٦٦) من النظام، ونصت المادة (٦٨) على أنه: (يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال)، كما جاء في النظام الطرق التي يتم بها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إذ نصت المادة (٧٤) على أنه: (يجوز أن تكون هذه المكافأة راتبا معيناً أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا).

وخلاصة هذا كله تقتضي أن الشركة المساهمة عبارة عن رأس مال يقدمه الشركاء، ويديره بعضهم مقابل جزء زائد من الربح، أو أجر معين نظير عملهم، أو مقابل الاثنين معاً، ولا يسأل فيها الشركاء إلا بقدر أسهمهم.

ولما كانت هذه الخصائص مشابهة لخصائص شركة العنان التي يذكرها الفقهاء المتقدمون، فقد خرج بعض العلماء المعاصرين^(١)

(١) ومنهم د. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ٨٨١/٤، ود. عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات ٢٠٨/٢.

الشركة المساهمة على أنها شركة العنان بناء على التشابه بينهما في بعض الخصائص.

وشركة العنان هي عند الفقهاء: الشركة التي يشترك فيها رجلان بماليتهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما والربح بينهما.

قال ابن قدامة^(١): وهي جائزة بالإجماع، وإنما اختلف في بعض شروطها^(٢).

كما أن الحنابلة ذكروا صورة قريبة جداً لصورة الشركة المساهمة وهي كون أحد الشركاء يعمل في الشركة دون الآخر، حيث جاء في الإنصاف: (فإن اشتركا على أن العمل مع أحدهما في المالين صح، ويكون عنانا ومضاربة... فهذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث أن كلا منهما يدفع المال تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة. أ.هـ. وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب)^(٣).

وتكليف الشركة المساهمة على أنها شركة عنان هو ما نصت عليه المادة (١٤) من نظام المحكمة التجارية الصادر عام

(١) هو العلامة الفقيه المجتهد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان، له مصنفات كثيرة من أشهرها: المغني، والكافي والمقنع، والعمدة. توفي وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وست مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢.

(٢) المغني ١٢٣/٧. وانظر: المبسوط ١٥٢/١١، مواهب الجليل ١٣٥/٥، مغني المحتاج ٢٢٤/٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/١٤.

١٣٥٠هـ^(١).

ويمكن أن يناقش هذا التخريج بأن التشابه في بعض الخصائص بين الشركة المساهمة، وشركة العنان لا يعني كون الشركة المساهمة شركة عنان لعدة أمور:

أولاً: أن هناك فروقاً أساسية بين شركة المساهمة وشركة العنان تدل على أن إلحاق الشركة المساهمة بشركة العنان فيه تكلف ظاهر، ومن أهم تلك الفروق المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة المساهمة بينما لم نجد أحداً من الفقهاء قال: بمحدودية المسؤولية في شركة العنان.

ثانياً: أن التشابه بين شركتين في بعض الخصائص قائم حتى في تلك الشركات القديمة، فمن المعلوم أن بعض خصائص شركة العنان مشابهة لخصائص شركة المضاربة، كما أن بعض خصائص شركة المضاربة مشابهة لخصائص شركة المفاوضة، ولم يجعل الفقهاء هذه الشركات شركة واحدة، ولم ينزلوا بعض أحكامها على بعض.

ثالثاً: أنه لا يعلم دليل شرعي يربط مشروعية الشركات الحديثة بكونها مشابهة للشركات القديمة المذكورة في كتب الفقهاء، بل القاعدة الشرعية تنص على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه منها، وأما الشركات التي تناولها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، فلا تعدو أن تكون عبارة عن

(١) نظام المحكمة التجارية ص ٣.

الشركات التي كانت سائدة في تلك الأيام، ومعروفة لديهم آنذاك، ولا يعني ذلك حصراً لأنواع الشركات الجائزة والمشروعة في تلك الشركات التي أوسعوها جانب التحقيق والتأصيل^(١).

وعلى هذا، فالمنهج السليم في النظر في هذه الشركة هو عرض خصائصها على أدلة الشرع مع استصحاب القاعدة الشرعية المتفق عليها وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة بناء على قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولما كانت الشركة المساهمة بهذه الصورة لم تخالف نصاً شرعياً ولم تتضمن محذوراً شرعياً مجمعاً عليه، فإن التكيف الفقهي الصحيح لها مماثل لتكيف نظام الشركات السعودي^(٢)، لأنها شركة حديثة لا مانع منها شرعاً، وهذا هو فحوى قرار الجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الشركات الحديثة، ~~وإنما جاء فيه:~~

(....) أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

- ١- شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:
- أ- شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً

(١) انظر: بحث الشركات الحديثة، للدكتور قطب سانو، المنشور في مجلة الجمع

الفقهي، العدد (١٤) ٣٢٩/٢.

(٢) نظام الشركات ص ٢٠.

بمقدار حصته في رأس المال...) كما جاء في القرار:

(.... ثانيا: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة بالمحدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة، أو فسادها في الشريعة....^(١)).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فلك مشروع الشركة المساهمة

يترتب على مشروعية الشركة المساهمة أن على ^①الشراء فيها الالتزام بالقواعد النظامية المنظمة لأحكامها ما لم تشتمل تلك القواعد على محذور شرعي، ومن ذلك ما جاء في قرار المجمع الآنف ذكره والذي نص على أن الشركة: (.... يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة....)^(٢).

وكذلك من المحذورات الشرعية التي يتعين أن تخلو منها الشركات المساهمة ما جاء في نص القرار أنه: (يحرم على الشركة

(١) مجلة المجمع عدد (١٤) ٦٦٩/٢.

(٢) مجلة المجمع عدد (١٤) ٦٦٩/٢.

أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض^(١).
 ومن الآثار المترتبة على ذلك أيضا أنه (في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته من رأس المال)^(٢).

ومن الآثار أيضا أن المساهم في الشركة (بملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره)^(٣).

فكل هذه الآثار ناتجة عن إقرار الشركة المساهمة كما هي عليه في العصر الحديث مع منع كل ما يتعارض مع الشريعة من بعض المعاملات المشتملة عليه، إذ أن ما هو محرم منها ليس من أساسيات الشركة المساهمة ونحن نرى الكثير من الشركات المساهمة القائمة والتي حققت نجاحات كبيرة مع خلوها من تلك المعاملات المحظورة شرعا.

* * * * *

(١) المرجع السابق ص ٦٦٩.

(٢) المرجع السابق ص ٦٦٩.

(٣) المرجع السابق ص ٦٦٩.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

فقه المعاملات المالية المعاصرة

إعداد

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار الضوئى للنشر والتوزيع

٢. أنها شركة عنان و مضاربة: إذا قلنا إن مجلس إدارة الشركة يجب أن يكون مساهمًا - كما في النظام السعودي - ويأخذ مكافأته بنسبة من الربح؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب الربح^(١).

حكم الشركات المساهمة:

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة: أنها جائزة شرعًا، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

(١) القسم الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحًا:

فلا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضًا ولا اقتراضًا، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها، كأن تكون شركات زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذا النوع من الشركات يسمى بـ (الشركات المباحة) أو (النقية) فتجوز المساهمة فيها.

(٢) القسم الثاني: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة محرّمًا:

مثل شركات تصنيع الخمر، والدخان، والبنوك الربوية ونحو ذلك، فتحرم فيها المساهمة.

وهذان النوعان من الشركات لا إشكال في حكمها والأمر فيها واضح.

(٣) القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحًا في الأصل، ولكن هذه الشركة تتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا.

مثل: العمل في تجارة أو صناعة أو زراعة، لكن مع التعامل ببعض

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي (ص: ٢٩٩، ٣٠٠).

المعاملات المحرمة، مثل أن تكون لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، وهذا هو حال معظم الشركات الموجودة الآن، وهذا القسم هو ما يسمى بـ: (الشركات المختلطة).

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

١ - القول الأول: تجوز المساهمة في هذه الشركات، بشرط: أن يتخلص المساهم من الربا بعد حصوله على الأرباح إن عرف مقداره، فإن لم يعرف مقداره، فأكثر ما قيل: إنه يتخلص من نصف الربح. ونسب هذا القول: للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(١)، وتبنى هذا القول: معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية^(٢)، على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربا التي يجوز معها الدخول في تلك الشركات.

٢ - القول الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأخذ به المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

(١) ونسب له قول آخر بالتحريم. ينظر: الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي، ط. الثالثة (ص: ١٢٩ - ١٣٥).

(٢) من تلك الهيئات الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بقرارها رقم (٤٨٥)، بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣ هـ، حيث أجازت الهيئة الاستثمار و المتاجرة بأسهم الشركات المختلطة بضوابط معينة أهمها:

أن لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا ٢٪ من إجمالي موجودات الشركة. يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات. ينظر: الأسهم المختلطة لصالح العصيمي (١/ ٣٢).

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

أدلة القول الأول: (القائلين بالجواز):

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ترجع إلى أمرين:

(١) الاستدلال ببعض القواعد التي ذكرها بعض الفقهاء^(٢):

مثل قاعدة: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان الحرام محرماً لكسبه لم يحرم الجميع، وقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: أن للأكثر حكم الكل.

فهذه القواعد تدل على أن المعول عليه عند اختلاط الحلال بالحرام هو الأكثر، وهذا النوع من الشركات نسبة الحرام فيه قليلة مقارنة بالمباح، فيكون الحكم للأكثر وهو المباح فتكون المساهمة في هذه الشركات جائزة. ويدل لذلك:

أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أكالون للسحت وقد اختلط ما لهم الحرام بما لهم الحلال، ومع ذلك كان يبيعهم ويشتري منهم، و يقبل منهم الهدية منهم، ولما دعوه لولاية أجاب دعوتهم مع أن أموالهم مختلطة.

(٢) إن هذه الشركات المساهمة تقوم بأعمال كبيرة، وتشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة، فلا غنى عنها لأي أمة.

فمثلاً: شركات الكهرباء والإسمنت والألبان والعصائر والاتصالات

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم (٤) من الدورة (١٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٦، (ج ٢ ص: ١٢٧٣)، و العدد ٧، (ج ١، ص: ٧٣)، والعدد ٩، (ج ٢ ص: ٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن سليمان المنيع، (ص: ٢١٩-٢٤٩).

تقوم بأعمال مهمة في المجتمع، ولو قيل بعدم جواز الدخول في هذه الشركات لما قامت تلك الشركات ولتعطلت مصالح الناس.

فعموم البلوى تقتضي القول بجواز الدخول فيها مع وجوب التخلص من نسبة الربا.

أدلة القول الثاني: (القائلين بالتحريم):

إن المساهم يعتبر أحد ملاك هذه الشركة، فجميع أعمال الشركة تنسب إليه؛ لأن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وجميع الأسهم تشكل رأس مال الشركة، وأعمال أي مؤسسة أو شركة تُنسب إلى ملاكها.

وما دام هذا المساهم أحد ملاك الشركة فتنسب له أعمال الشركة، ومنها: الإقراض والاقتراض بالربا، فيكون هذا المساهم قد تعامل بالربا بالوكالة؛ لأنه قد وكل مجلس الشركة بالقيام بجميع الأعمال، ومنها الإقراض والاقتراض بالربا.

والشريعة قد شددت في باب الربا تشديداً عظيماً، وإذا كان كاتب الربا وشاهده ملعون، فكيف بمن يتعامل بالربا بالوكالة؟

كما أن فيه تعاوناً على الإثم والعُدان حيث إن المساهم قد أعان المرابين على أكل الحرام باستثمار ماله معهم وإن لم يأكله هو.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي - التابع لرابطة العالم الإسلامي :-
(والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، لأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه

الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهمين نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز^(١).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو: تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المساهم شريك في الشركة بمقدار أسهمه فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه، ولأن القول بالتحريم هو الذي يتفق مع أصول وقواعد الشريعة، فإنها قد شددت في الربا غاية التشديد، وسدت جميع الذرائع الموصلة إليه ولو من وجه بعيد، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا».

ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ بيع الرطب بالتمر مع التقابض والتماثل؛ لعدم تحقق التماثل على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الرطب إذا يبس وصاع التمر يسير جداً، ومع ذلك منع منه النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة؛ بحجة أن نسبة الربا فيها قليلة.

وأما الجواب عن استدلال القائلين بالجواز:

أما استدلالهم بالقواعد الفقهية: فهي لا تنطبق في حقيقة الأمر على هذه المسألة؛ لأن هذه القواعد تنطبق فيما إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بينما

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

الشركات المساهمة تتضمن مالا وعملا؛ فإن المساهم في الشركات قد ساهم في أعمالها المحرمة كالاقتراض والإقراض بالربا، إذ أن جميع أعمال الشركة تنسب للمساهمين، والمساهم ينسب إليه مال وعمل لكن بالوكالة حيث يقوم به مجلس الإدارة نيابة عنه.

فهذه القواعد يمكن تطبيقها: على إنسان أمواله مختلطة فيها الحرام والحلال، فيجوز أن تبيع وتشترى منه وتأكل عنده وتقبل هديته ونحو ذلك، أما هذا النوع من الشركات المساهمة فليست المسألة فيها مسألة اختلاط مال حلال بمال حرام فقط وإنما هي متضمنة مالا وعملا؛ وبناء على ذلك نقول: (هذه القواعد المستدل بها قواعد صحيحة، لكنها لا تنطبق على هذه المسألة)^(١).

وأما التبرير بحاجة الناس:

أ- فهو أيضا غير صحيح؛ لأنه وإن سُلّم القول بضرورة الشركات المساهمة، فلا يسُلّم القول بضرورة الإقراض والاقتراض الربوي.

ب- ثم إن هذه الشركات لم تتعين طريقا للكسب؛ إذ يوجد طرق أخرى للكسب المباح والاستثمار المشروع.

ت- ثم إنه لا يُقطع بارتفاع الحاجة عند ارتكاب هذا المحذور، فقد يساهم إنسان في شركة مشبوهة فيخسر، ومن شروط استباحة المحذور عند الفقهاء: أن يُقطع بارتفاع الضرر به.

ث- ثم إن الربا كله محرم قليله وكثيره، ولا يمكن أن يبرر للناس تحت

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (١/٣٨).

مسمى الحاجة بأي صورة من الصور^(١).

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول الشركات المساهمة: قرار رقم (٤)، للدورة (١٤):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت: ٢٠/٨/١٤١٥هـ، ٢/١/١٩٩٥م قد نظرت في هذا الموضوع وقررت ما يلي:

١. بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣. لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤. إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، وشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك،

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (١/٣٨-٥٣).

يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.
والحمد لله رب العالمين^(١).

المبحث الخامس: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية وحكمها:

تعريفها:

مفردها صندوق استثماري، وقد عُرِف بأنه: «وعاء مالي لتجميع مدّخرات الأفراد واستثمارها في مجالات مختلفة، من خلال جهة ذات خبرة، وذلك في إدارة محافظ الأوراق المالية، يحقق للمستثمرين بها عائد مجز ضمن مستوى معقول من المخاطرة»^(٢).

وقد عرّفه النظام السعودي بأنه: «برنامج استثماري مشترك ينشئه البنك المحلي بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من قبل البنك؛ مقابل أتعاب محددة»^(٣).

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي، (ص: ٤٢٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/ ٨٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٨١٢٨).

(٣) ينظر: قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٣/ ٢٠٥٢)، وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤١٣ هـ الأنظمة و التعليمات النقدية والمصرفية من إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي (ص: ٧٤).

ويفهم من هذين التعريفين أن الصندوق الاستثماري عبارة عن: وعاء استثماري يضع العميل فيه مبلغاً من المال، ويقوم البنك بإدارته، ويعطي العميل البنك نسبة من الربح، مقابل أتعابه.

نشأتها:

انتشرت الصناديق الاستثمارية في جميع أنحاء العالم، وتعد إنجلترا أول دولة أنشأت صناديق استثمار في العالم، وذلك عام ١٨٧٠م^(١).

أما في المملكة العربية السعودية فقد كانت بداية نشأة الصناديق الاستثمارية عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عندما أنشأ البنك الأهلي أول صندوق استثماري في المملكة وهو: (صندوق الدولار قصير الأجل)، ثم انتشرت الصناديق في جميع البنوك السعودية، وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بتأسيس الصناديق الاستثمارية.

وفكرتها جيدة من الناحية الاقتصادية، إذا سلمت من المحاذير الشرعية، فهي تهدف إلى: تجميع الأموال من أجل الاستثمار الجماعي في برنامج مشترك، ويمتلك المستثمر حصةً مشاعةً في أصول هذا الصندوق، وهي بهذا:

تساعد في تنشيط الاقتصاد وتحريك الأموال الجامدة، وتؤدي إلى استفادة صغار المستثمرين وكبارهم، فهم يضعون أموالهم وتدر عليهم أرباحاً من حين لآخر، وربما تكون هذه الأرباح كبيرة.

التكييف الفقهي لها:

اختلف في التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية:

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٨٦)، (٢/٥٧٢)، موسوعة أعمال البنوك لمحيي الدين إسماعيل (٢/٢٥٢).

فقليل: هي مضاربة. وعلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرين.

وجه هذا القول:

أن العميل - المستثمر - يدفع مالا، والمصرف يقوم بالعمل بنسبة من الربح، فمن العميل المال ومن المصرف العمل، وهذه هي شركة المضاربة.

وقيل: هي وكالة بأجر.

وجه هذا القول:

أن العميل قد وكل البنك لإدارة هذه الأموال مقابل أجره معينة.

حكمها:

الصناديق الاستثمارية بكل حال لا تخرج عن كونها: مضاربة أو وكالة بأجر، وكلا العقدين جائز شرعاً، فيكون الأصل في هذه الصناديق الاستثمارية: الجواز^(١).

أنواعها:

هناك أنواع من الصناديق فمنها:

- صناديق الأسهم.
- وصناديق السندات.
- وصناديق العملات.
- وصناديق البضائع وغيرها.

وإذا نظرنا للصناديق الاستثمارية الخاصة بالأسهم فهي وإن كان الأصل فيها الجواز، إلا أننا إذا نظرنا إلى واقع هذه الصناديق نجد أنها قسمين:

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٤٢٠).

١- صناديق لا تشرف عليها هيئات شرعية، والغالب أنها لا تخلو من التعامل بأسهم شركات محرمة، وربما تتعامل بسندات، وبالجملة: فلا تخلو من محاذير شرعية.

٢- صناديق تشرف عليها هيئات شرعية، ومعظم هذه الصناديق وإن كانت لا تتعامل مع شركات محرمة إلا أنها تتعامل مع شركات مختلطة، وذلك أن معظم الهيئات الشرعية التي تشرف على هذه الصناديق تميز الدخول في الشركات المختلطة، ويجري فيها الخلاف السابق بين المعاصرين في حكم الدخول في الشركات المختلفة.

المبحث السادس: زكاة الأسهم:

وقد دُرِسَ موضوع زكاة الأسهم في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي وقد صدر فيه قرار رقم (رقم ٢٨ في الدورة ٤) وجاء فيه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله؛ بحيث تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد.

ثالثاً: إذا لم تخرج الشركة الزكاة لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين إخراج الزكاة، وفي ذلك تفصيل:

أ- فإن كان المساهم اقتناها بقصد التجارة - أي: يبيع ويشتري فيها -:

فيزكي رأس المال مع الأرباح؛ أي: أن حكمها حكم عروض التجارة، والمعتبر هنا: قيمتها السوقية.

ب- أما إذا كان المساهم لا يريد أن يتاجر بها بيعاً وشراءً، وإنما يريد أن يستفيد من ريع السهم السنوي:

فإن رأس مال الأسهم لا زكاة فيه، وإنما يزكي الأرباح فقط عند تمام الحول.

ويُردُّ على هذا القرار عدة إشكالات، من أبرزها:

(١) أن القرار يتضمن أن الشركة إذا أخرجت الزكاة فلا تجب الزكاة على المساهمين مطلقاً: سواء قصد المساهم باقتناء الأسهم المتاجرة بها بيعاً وشراءً (المضاربة)، أو لم يقصد بها المضاربة وإنما قصد الاستفادة من ريعها السنوي.

والواقع أن بين المسألتين فرقاً كبيراً؛ فإن المساهم إذا قصد باقتناء الأسهم المتاجرة (المضاربة) فقد تعلقَت الزكاة بقيمتها الحقيقية مع أرباحها، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فيجب على المساهم أن يزكي قيمتها ولو كانت الشركة قد أخرجت زكاة أصول هذه الأسهم، ولو قيل: بأن زكاة الشركة تكفي في هذا الحال، لبقيت ملايين من النقود لم تخرج زكاتها!! إذ إن كثيراً من أصول الأسهم التي تزكيها الشركات تتداول بين عشرات بل مئات المضاربين خلال الحول، فكيف تكفي زكاة الشركة لأصولها مرة واحدة؟

إلا إذا وافقت زكاة المضارب زكاة الشركة فربما نقول: إن زكاة الشركة تكفي عن أصول الأسهم التي تخرج زكاتها، لكن هذا يصعب التحقق منه.

أما إذا قصد المساهم الاستفادة من أرباحها فقط، ولم يقصد بها المتاجرة (المضاربة)؛ فإنه تكفي زكاة الشركة للوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة،

وإنما يزكي المساهم الأرباح إذا حال عليها الحول من حين تملكه لها.

(٢) أن القرار نص على أن الزكاة لا تجب على المساهم إذا كان لا يقصد باقتناء الأسهم المتاجرة، وإنما يقصد الاستفادة من ريعها السنوي إلا في الأرباح فقط عند تمام الحول، وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو خاص بما إذا كانت الشركة ملزمة من قبل الدولة بدفع الزكاة فلا زكاة على المساهم إلا في الأرباح عند تمام الحول، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية؛ أما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزم كل مساهم أن يخرج ما يخصه من الوعاء الزكوي الواجب إخراج زكاته في الشركة، ومعلوم أنه ليس جميع موجودات الشركات المساهمة من الأصول التي لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما في ريعها حتى يقال بأنها تركى زكاة المستغلات.

ويلزم الشركة أن تبين للمساهمين مقدار الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة؛ حتى يتمكن كل مساهم من إخراج زكاة ما يخص أسهمه^(١).

وخلاصة القول في زكاة الأسهم: أن المساهم لا يخلو أن يكون متاجراً (مضارباً) أو مستثمراً؛ فإن كان متاجراً (مضارباً) فيجب عليه أن يقيم أسهمه ويخرج ربع عشر قيمتها (رأس المال مع الأرباح)، وإن كان مستثمراً (يريد الاستفادة من ريعها وأرباحها فقط ولا يضارب فيها) فتكفي زكاة الشركة في هذه الحال^(٢)، وإذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزمه إخراج زكاة الوعاء الزكوي لما يخصه من أسهم.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (٣٧٢-٣٧٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ص: ١٣٥-١٣٨).

(٢) والشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ملزمة من قبل الدولة بإخراج زكاتها لمصلحة الزكاة والدخل والتي تودعها مباشرة في حساب الضمان الاجتماعي.

وتعتبر الصناديق الاستثمارية من عروض التجارة، ولذا:
يجب أن تزكى عند تمام الحول زكاة عروض التجارة، وذلك بأن يقوم ما
في هذه الصناديق عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر (٢.٥٪).
وننبه هنا إلى أن زكاة البنوك التي تجني لمصلحة الزكاة والدخل في المملكة
العربية السعودية لا تشمل زكاة الصناديق الاستثمارية، ولذا فإن على
المستثمرين في تلك الصناديق أن يقوموا بإخراج زكاتها بأنفسهم، وذلك
بتقويمها عند تمام الحول وإخراج ربع عشر قيمتها.
